مطلب الامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود

ان المراة مطلقا كالرجل وفي الظهيرية ان الامة كالرجل في رفع
اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقومة والثاني وضع
اليدين بيمينه على شماله تحت سرته في كل قيام شرع فيه ذكر
فرضا كان ذلك الذكر او واجبا او سنة بكل قيام ليس فيه ذكر
مشروع فالسنة فيه الارسال وهذا عند الشيخين وعن محمد
رحمهم الله ان وضع اليدين على الوجه المذكور سنة القراءة
وذلك الاستحباب انما هو للرجال لكن وضع اليدين على الصدر
مستحب للنساء والثالث اخراج الكفين من الرسغ الى
اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في بعض الروايات
اخراج اليدين من الكمين عند رفع اليدين في وقت التكبير
للتحريمة للرجال لا للنساء على ما صرح به في الخزانة وغيرها
وفي الترغيب وقواعد الاسلام عدم اخراج اليدين من الكم
في التحريمة للنساء سنة لانهما عورة مستورة فلا تخرج كفيها
عن الكمين واما للرجال فبدعة والرابع القراءة في الفرائض
على القدر المروي عن الرسول واصحابه عليه وعليهم التحية والتسليم
للامام فله ان يقرا اربعين او خمسين او ستين اية سوى
الفاتحة في ركعتي الفجر والظهر في كل ركعة عشرين اية مثلا
وذكر في الكافي

٢٥

وذكر في الكافي انه روي من اربعين الى ستين ومن ستين الى
مائة وكل ذلك مما وردت به الاثار الاربعون للكسالى وما بين
خمسين وستين للاوساط وما بين ستين الى المائة للراغبين
وقيل يعتبر طوال الليالي وقصرها وقيل كثرة الاشتغال وقلتها
وفي الهداية يقرا في الظهر مثل الفجر او دونه لانه وقت
الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال وعبارة المختصر هكذا
في الفجر والظهر طوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وفي
العصر والعشاء اوساطه وهو من الطارق الى لم يكن وفي
المغرب قصاره وهو من زلزلت الى الاخر هذا هو الموافق
لما في الفتاوى الظهيرية والخزانة وفي شرح الطحاوي وجامع
المحبوبي ان طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط
من كورت الى الضحى والقصار من الم نشرح الى الاخر كذا في
الكفاية ولا يخفى ان ذلك مساهلة اذ سورة الفجر مثلا اطول
من سورة الانفطار مع ان الاولى من الاوساط والثانية
من الطوال وكذا اذا زلزلت اطول من الم نشرح والاولى
من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما وقع في بعض
كتب الشافعية ان الطوال مثل سورة الحجرات وسورة الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)